

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 264 @ والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شيء بخلافها في هبة العين .

وليس لولي عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من دفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة .
فصل في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه